# صاحب الحق في الفائض التأميني

الأصل في التّأمين التّكافلي الإسلامي أن المشترك فيه إنما يدفع أقساطه متبرّعًا بها، أو بما يلزم منها لتعويض من تقع عليه الأضرار والأخطار من إخوانه المشتركين، دون أن ينتظر منها شيئًا يعود عليه؛ لأنه إنما دفعها مبتغيًا الأجر والثواب من الله تعالى بإعانة من تقع عليه المصيبة أو الضرر من إخوانه. ولكن هذا لا يمنع أن يُعمل على إيجاد فائض تأميني في صندوق المشتركين يعود بالنّفع عليهم، ويعمل على تحقيق الغاية التي أنشئ الصندوق من أجلها، وذلك من خلال استثمار الأموال القادمة إليه، والتّدقيق عند التعويض، بحيث يتمّ التّأكد من حجم الضّرر الواقع على المتضرّر طالب التّعويض؛ لئلا يتمّ استغلال ما في الصندوق بغير وجه حقّ، وهنا لا بد من التّأكيد على أن الشركة في التّأمين التّكافلي الإسلامي إنما هي وكيلة عن المشتركين في إدارة ما في الصندوق من أموال، ومن ثمّ فهي أمينة عليه، وبالتالي فعليها التّحقّق من الضّرر الواقع على المتضرّر، وحجم التّعويض المناسب، وعلى طالب التّعويض أن يدرك -أيضًا- أن أي مبلغ مالي يأخذه بغير وجه حقّ يعدُّ اعتداءً سافرًا على حقوق إخوانه المشتركين، واستغلالاً لها بغير وجه حقّ، مما يعني وقوعه في الإثم. وإذا ما تبقّى شيء في صندوق المشتركين بعد تعويض من تقع عليه المصيبة في تلك السنة ونتيجة الاستثمار، فإن الأصل فيه أنه يكون حقًّا خالصًا لحملة الوثائق، لا يشاركهم فيه أحد البتّة، وهذا ما أفتت به النّدوات العلميّة والمجامع الفقهيّة المختلفة، ومن ذلك: ما جاء في الفقرة 2/ب/3 من توصيات المؤتمر الأوّل للتّأمين التّعاوني:» الفائض التّأميني ملك لصندوق التّأمين، وليس للشّركة المديرة أن تأخذ منه شيئًا إلّا بوجه مشروع». وجاء في فتاوى وتوصيات مؤتمر شركة وثاق الثاني للتّأمين التّكافلي بخصوص هذا الفائض:» الفائض التّأميني مملوك لحساب المشتركين (حملة الوثائق)، وليس لحملة الأسهم أي حقٍّ فيه». وجاء في فتاوى وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، الحلقة الفقهية السادسة تحت عنوان:» العلاقة بين المساهمين والمشتركين في شركات التّأمين الإسلاميّة: تمسك الشّركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التّأمين، ويكون الفائض التّأميني حقًّا خالصًا للمشتركين (حملة الوثائق)». وبناء على ما سبق فيمكن أن يتم توزيع الفائض التّأميني أو بعضه على حملة الوثائق، أو خصم ما يخص المشتركين من الفائض التّأميني من الأقساط التي تترتب عليهم في العام المقبل، أو رصد الفائض التّأميني كاحتياط للسّنوات القادمة...الخ.

المصادر والمراجع: [القره داغي، التّأمين التّكافلي الإسلامي، 2/360. والشبيلي، الرّقابة على شركات التّأمين التّعاوني، ص18. وحيدر، الفائض التّأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، ص22. والجمال، توزيع الفائض التّأميني في شركات التّأمين الإسلامي، 12، 15. وشبكة الإنترنت، المواقع: http://www.islamtoday./net/bohooth./http://www.islamtoday.net/bohooth. https://www.wethaq.com/app_themes/Wethaq/conferences/.]

أعدها: د. إسماعيل شندي/عضو هيئة الرقابة الشرعية/وأستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة/الخليل.